الإحكام لابن حزم

قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه بل هو تأويل سوء ممن تأوله لأنه A بلا شك في شريعته المنزلة عليه قد أمر برجم من أحصن من الزناة وإنما دعا A بالتوراة حسما لشغب اليهود وتبكيتا لهم في تركهم العمل بما أمروا به وإعلاما لهم بأنهم خالفوا كتابهم الذي يقرون أنه أنزل عليهم .

ومن قال إنه A رجم اليهوديين اتباعا للتوراة لا لأمر ا□ تعالى له برجم كل من أحصن من الزناة في شريعته المنزلة عليه فقد كفر وفارق الإسلام وحل دمه لأنه ينسب إلى النبي A عصيان ربه فيما أمره به في شريعته المنزلة عليه إذ تركها واتبع ما أنزل في التوراة . وقد أخبر تعالى أن اليهود يحرفون الكلم عن مواضعه فمن الكفر العظيم أن يقول من يدعي أنه مسلم إن النبي A حكم بكتاب قد أخبر أنه محرف .

ووا□ إن العجب ليعظم ممن ينسب إلى رسول ا□ A الحكم بما في التوراة في رجم يهوديين زنيا وهو يرفع نفسه الخسيسة عن هذا فيقول إن قدم إلي يهوديان زنيا لم أقم عليهما الحد ورددتهما إلى أهل دينهما فهو يترفع عما يصف به نبيه A نبرأ إلى ا□ تعالى من نصر كل مذهب يؤدي إلى مثل هذه البوائق والكبائر وحسبنا ا□ ونعم الوكيل .

واحتجوا بما روي أنه A سدل ناصيته كما يفعل أهل الكتاب ثم فرقها بعده وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء .

قال أبو محمد وهذا الحديث من أقوى الحجج عليهم لأنه نص فيه على أنه A إنما كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء فصح أنه A إنما كان يفعل ذلك في المباح له فعله وتركه مما لم ينه عنه ولا أمر به وهذا غير ما نحن فيه وإنما كلامنا في وجوب شرائعهم ما لم ننه عنها وفي سقوطها حتى نؤمر بها وأما الزي المباح وفرق الشعر وسدله فكل ذلك مباح حتى الآن فعله وتركه .

هذا كل ما احتجوا به قد أبطلنا شغبهم فيه وبا□ تعالى التوفيق .

ونحن إن شاء ا تعالى ذاكرون البراهين المبينة قولنا المبطلة قولهم ولا حول ولا قوة إلا با العلى العظيم .

حدثنا عبد ا□ بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ويحيى بن يحيى واللفظ له قال أبو بكر نا هشيم ثنا سيار ثنا يزيد الفقير ثنا جابر وقال يحيى أنا هشيم عن